

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

المسألة الثانية قالت طلقني ثلاثا بألف وهو يملك الثلاث فقال أنت طالق واحدة بألف وثنيتين مجانا فنقل الفوراني والصيدلاني والقاضي حسين وغيرهم أن الأولى تقع بثلاث الألف لأنها لم ترض بواحدة إلا بثلاث الألف كالجعالة ولا يقع الاخریان لأنها بانت بالأولى وقال الإمام القياس الحق أن لا تجعل كلامه جوابا لها لأنها سألت كل واحدة بثلاث الألف وهو لم يرض إلا بالألف وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئا فإذا لم تقبل لا تقع الطلقة كما لو قالت طلقني واحدة بثلاث ألف فقال طلقتك واحدة بألف لا يقع وإذا لم تقع الواحدة وقع الاخریان رجعتين وتابعه الغزالي وغيره على ما قال وهو حسن متجه والاول بعيد وأبعد منه ما في التهذيب أنه تقع الواحدة بالألف ولا تقع الاخریان ولعله غلط من الناسخ ولو سألته الثلاث بألف فقال طلقتك واحدة بثلاث الألف وثنيتين مجانا فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع وزال الإشكال فتبين بالأولى ولا تقع الاخریان ونقل الائمة إن أمكن تأويله على هذه الصورة فليفعل ولو قال طلقتك ثنتين بألف وواحدة مجانا فعلى الأول تقع الثنتان بثلاثي الألف وعلى الثاني لا يقعان ولو قال طلقتك واحدة مجانا وثنيتين بثلاثي الألف أو ثنتين مجانا وواحدة بثلاث الألف وقع ما أوقعه مجانا ويبنى ما بعده على مخالفة الرجعية إن كانت مدخولا بها والجديد صحته فعلى هذا تقع الثنتان بثلاثي الألف وعلى القديم يقعان بلا عوض لما سبق أن خلع الرجعية على هذا كالسفينة وإن لم تكن مدخولا بها بانت بما أوقعه مجانا فلا يقع ما بعده